

# مجلس الأمن



Distr.: General  
6 April 2010  
Arabic  
Original: English

## المرأة والسلام والأمن

### تقرير الأمين العام

#### أولاً - مقدمة

١ - في ٥ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٩، اعتمد مجلس الأمن القرار ١٨٨٩ (٢٠٠٩) الذي أعاد بمحبه تأكيد التزامه بتنفيذ القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٦٧٤ (٢٠٠٥) و ١٨٢٠ (٢٠٠٦) و ١٨٨٢ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) تنفيذاً متواصلاً وتاماً وعلى نحو يعزز بعضه بعضاً. وأعرب مجلس الأمن عن بالغ قلقه المتواصل إزاء استمرار العقبات التي تعترض إشراك المرأة بالكامل في منع التزاعات وحلها، والمشاركة في الحياة العامة في مرحلة ما بعد انتهاء التزاع. وسلم بأن تهميش المرأة يمكن أن يؤخر أو يحول دون تحقيق السلام الدائم والأمن والمصالحة.

٢ - ورحب المجلس بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتنفيذ قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) على الصعيد الوطني، وشجعها على مواصلة تعزيز ذلك التنفيذ.

٣ - وطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام في الفقرة ١٧ من القرار "أن يقدم إليه في غضون ٦ أشهر مجموعة من المؤشرات لاستخدامها على المستوى العالمي لمتابعة تنفيذ هذا القرار، ويمكن أن تكون بمثابة أساس مشترك لتقديم التقارير من قبل كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، والدول الأعضاء، بشأن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في عام ٢٠١٠ وما بعده، لكي ينظر فيها المجلس". ويُقدم هذا التقرير بناء على هذا الطلب.



## **ثانيا - دور المؤشرات في رصد تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ (٢٠٠٠)**

٤ - تمثل المؤشرات معلم للتغيير ووسيلة لمعرفة الوضع الراهن والتقدم نحو الهدف المنشود. وهي تشير إلى الاتجاهات وتتيح تتبع التقدم المحرز نحو تحقيق النتائج المرجوة. والمؤشرات بالغة الأهمية بالنسبة لفعالية الرصد والتقييم، وهي تساعد في ما يلي:

(أ) تحسين عملية اتخاذ القرارات في إدارة البرامج والمشاريع؛

(ب) قياس التقدم المحرز والإنجازات المتحققة من وجهة نظر مختلف أصحاب المصلحة؛

(ج) توضيح الاتساق بين الأنشطة والخرجات والنواتج والآثار؛

(د) ضمان المسائلة تجاه جميع أصحاب المصلحة عن طريق بيان التقدم المحرز؛

(هـ) تقييم أداء البرامج والمشاريع والموظفين؛

(و) تحديد مدى الحاجة إلى اتخاذ إجراءات تصحيحية أو علاجية.

٥ - ويُعتبر وضع المؤشرات عملية واسعة النطاق ومتعددة الأوجه تهدف إلى تجميع الإحصاءات الأساسية من كثير من الحالات المختلفة ومن برامج جمع البيانات. وهي ذات قيمة لا تُقدر في أنشطة التخطيط ورسم السياسات والبحث والرصد والإبلاغ.

٦ - وتمتاز المجموعة الشاملة من المؤشرات بإمكانية المساعدة في تحديد مجالات التنفيذ التي تتطلب اهتماماً عاجلاً. وتتوفر معرفة المجالات التي كان نجاح التنفيذ فيها أكثر أو أقل، أساساً لدمج أفضل البرامج في أفضل الممارسات وأكثرها فعالية. وبالتالي، فإن المؤشرات التي يمكن تطبيقها على الصعيد العالمي، على النحو المطلوب في قرار مجلس الأمن رقم ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، تعد خطوة كبيرة نحو تعزيز أكثر الإجراءات فعالية وترابطاً وتنسقاً من أجل تنفيذ هذا القرار. ومن المهم التأكيد على أن الغاية من مجموعة المؤشرات أن تكون بمثابة تكميلة لآليات الإبلاغ التحليلية القائمة عن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

## **ثالثا - عملية وضع مجموعة المؤشرات**

٧ - استجابة لطلب مجلس الأمن، قامت فرقه العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والسلام والأمن، التي يرأسها الأمين العام المساعد المستشار الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، بإنشاء فريق عامل تقني معنى بالمؤشرات العالمية حسب القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، ينسق عمله مكتب المستشار الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، من أجل

تحديد مجموعة المؤشرات المطلوبة. واضطلع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بدور القيادة التقنية للفريق العامل المكون من ١٥ كيانا. ووضع الفريق العامل مجموعة من المبادئ ليسترشد بها في وضع المؤشرات وهي كما يلي:

- (أ) ضرورة أن تكون المؤشرات محددة وقابلة للقياس وقابلة للتحقيق وملائمة ومحددة المدة؛
- (ب) ضرورة مراعاة المؤشرات للفوارق بين الجنسين، واحتتمالها على خصائص نوعية وكمية، فيما تكون قادرة على تتبع التغيرات على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي؛
- (ج) أن تُنظم المؤشرات بحيث تتماشى مع الدعائم الخمس لإطار خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بشأن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)؛
- (د) أن توضع المؤشرات من خلال القيام بعملية تشاورية وأن تستفيد من عملية مسح المؤشرات القائمة. وأن توضع المؤشرات الجديدة حيثما حددت فجوات في مجال الرصد وجمع البيانات.

## **الف - الإطار الموضعي**

٨ - تمحورت جميع الأنشطة التي تضطلع بها كيانات الأمم المتحدة في إطار خطة العمل على نطاق المنظومة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ حول خمسة مجالات موضوعية هي الوقاية، والمشاركة، والحماية، والإغاثة والانتعاش، والمبادرات المعيارية. ووضع الفريق العامل التقني مؤشرات في أربعة من هذه المجالات الموضوعية هي الوقاية، والمشاركة، والحماية، والإغاثة والانتعاش، حيث تقرر أن يكون المجال الموضوعي الخامس، وهو المبادرات المعيارية، شاملًا، وأدرج من ثم ضمن المجالات الأربع المختارة.

٩ - وأوجزت خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ الأهداف المحددة في إطار كل مجال من المجالات الموضوعية (٤٢/٥٦٧/S، الفقرة ٤٢) على النحو التالي:

- (أ) الوقاية: تعليم مراعاة المنظور الجنسي في جميع أنشطة واستراتيجيات منع نشوب التراumas، ووضع آليات إنذار مبكر وأنظمة فعالة تراعي الفوارق بين الجنسين؛ وتعزيز الجهود الرامية إلى منع العنف ضد المرأة، بما في ذلك مختلف أشكال العنف الجنسي؛
- (ب) المشاركة: تعزيز ودعم المشاركة النشطة والوعائية للمرأة في جميع عمليات السلام، فضلاً عن تمثيلها في عمليات اتخاذ القرارات الرسمية وغير الرسمية على جميع

المستويات؛ وتحسين الشراكات وإقامة الشبكات مع المجموعات والمنظمات المحلية والدولية العاملة في مجال حقوق المرأة؛ وتوظيف النساء وتعيينهن في الوظائف العليا في الأمم المتحدة، بما في ذلك وظائف الممثلين الخاصين للأمين العام، وفي قوات حفظ السلام، بما في ذلك في صفوف الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والموظفين المدنيين؟

(ج) الحماية: تعزيز وتوسيع الجهد المبذول لضمان سلامة النساء والفتيات، و/أو صحتهن البدنية أو العقلية، و/أو رفاههن، و/أو أمنهن الاقتصادي، و/أو كرامتهن، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة، وعميم المنظور الجنسي في الإصلاحات القانونية والمؤسسية؛

(د) الإغاثة والانتعاش: تعزيز الفرص المتساوية أمام النساء للحصول على آليات وخدمات توزيع المعونات، بما في ذلك تلك التي تتناول الاحتياجات المحددة للنساء والفتيات في جميع جهود الإغاثة والانتعاش.

#### **باء - العملية التشاروية**

١٠ - بدأ الفريق العامل التقني بعملية شاملة وجامعة لجمع المعلومات عن المؤشرات التي كانت قيد الاستخدام في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة ومن جانب الحكومات الوطنية والمنظمات الأخرى. وأفضت نتائج عملية المسح إلى الحصول على أكثر من ٢٥٠٠ مؤشر. وجرى استعراض لهذه المجموعة الأولية في عملية واسعة مشتركة بين الوكالات. ووضعت قائمة تصفية بعد إجراء تقييمات شاملة. وكان المجتمع المدني والخبراء التقنيين والدول الأعضاء من بين أصحاب المصلحة المشاركون في المشاورات. وأُجريت أيضاً مشاورات مع كيانات الأمم المتحدة على مستوى المسؤولين الرئيسيين، ومشاورات غير رسمية مع أعضاء مجلس الأمن.

١١ - وعلى هذا، فإن قائمة المؤشرات الواردة في هذا التقرير هي توسيع لعملية استشارية واسعة وشاملة.

#### **رابعا - المؤشرات المقترحة**

١٢ - يقدم هذا الفرع وصفاً موجزاً للمؤشرات المقترحة. ويرتبط كل مؤشر من المؤشرات بمدى محدد. وبغية إبراز كيفية توافق المؤشرات مع قراري مجلس الأمن (١٣٢٥) (٢٠٠٠) و (١٨٢٠) (٢٠٠٨)، يُشار إلى الفقرات ذات الصلة في هذين القرارين. وتتضمن الجداول من ١ إلى ٤ عرضاً أكثر تفصيلاً للمؤشرات.

## الوقاية

١٣ - تقييس مؤشرات هذه الدعامة التقدم المحرز نحو منع نشوب التزاعات، ومنع انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني. وتستجيب هذه المؤشرات للدعوات الواردة في قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) (الفقرات ٢، ومن ٥ إلى ١١، و ١٤، و ١٧ و ١٨) والقرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) (الفقرتان ٣ و ١٥) من أجل رصد حالة النساء والفتيات بانتظام. وهي تستجيب أيضاً لضرورة وضع مبادئ توجيهية وبروتوكلات محددة للجهات الفاعلة في مجال العدالة والأمن، ووضع نظم للإبلاغ عن الانتهاكات وضمان تطبيق المسائلة بشأن كل من أفراد قوات حفظ السلام والجهات الفاعلة في الأمن الوطني.

### **المؤشر ١: وقوع أعمال العنف الجنسي في البلدان المتضررة من التزاعات**

١٤ - يمثل هذا مؤشراً للأثر، وهو يقترح لرصد التقدم المحرز في مجال منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما العنف الجنسي والجنساني. وهو يشكل استجابة للفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والفقرتين ٢ و ٣ من القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٩). وسيتم جمع البيانات اللازمة باستخدام استقصاءات، ويمكن تصنيفها حسب نوع العنف الجنسي، وكذلك حسب فئات السكان الفرعية التي يقع العنف فيما بينها.

### **المؤشر ٢: مدى إدراج بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية الخاصة معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات في تقاريرها الدورية**

١٥ - تشكل التقارير الدورية المقدمة من بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة عن البلدان المتضررة من التزاعات مصدراً هاماً من مصادر معلومات أمانة الأمم المتحدة وأعضاء مجلس الأمن. ويهدف هذا المؤشر إلى تتبع مدى تحديد وتسجيل ومعالجة الانتهاكات المرتكبة ضد حقوق الإنسان للنساء والفتيات. وسيستند المؤشر إلى تقارير الحالة وإلى التقارير القطرية للأمين العام. وهو يشكل استجابة للفقرتين ٥ و ١٧ من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والفقرة ١٥ من القرار مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٩).

**المؤشر ٣ (أ): عدد انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات التي تبلغ بها هيئات حقوق الإنسان وتحال إليها وتقوم هذه الهيئات بالتحقيق فيها**

**المؤشر ٣ (ب): إدراج ممثلات المنظمات النسائية ومنظمات المجتمع المدني في إدارة هيئات حقوق الإنسان وقيادتها**

١٦ - يقيّم هذان المؤشران مدى رصد آليات حقوق الإنسان لانتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات. وسيُولى اهتمام خاص لتغطية الحالات المبلغ عنها والتي يجري إحالتها والتحقيق فيها، وكذلك لمشاركة ممثلات المنظمات النسائية في إدارة هيئات حقوق الإنسان وقيادتها. ويشكّل هذان المؤشران استجابة للفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

**المؤشر ٤ : النسبة المئوية لحالات الاستغلال والانتهاك الجنسيان المبلغ عنها، ويزعم ارتكابها على أيدي أفراد قوات حفظ السلام والعاملين في المجال الإنساني، المدنيين والعسكريين، وتم إحالتها والتحقيق فيها والتخاذل إجراءات بشأنها**

١٧ - يشكّل هذا المؤشر استجابة للفقرة ٨ من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وستكون هذه النسبة المئوية مصنفة حسب نوع مرتكب الجريمة (عسكري، مدني، من أفراد قوات حفظ السلام، عامل في المجال الإنساني)، وكذلك حسب نوع الإجراءات المتخذة، من قبيل الإعادة إلى الوطن.

**المؤشر ٥ (أ): عدد التوجيهات وإجراءات التشغيل الموحدة التي يصدرها رؤساء العنصر العسكري في عمليات حفظ السلام وتتضمن تدابير حماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات، ونسبتها المئوية**

**المؤشر ٥ (ب): عدد الأدلة العسكرية والأطر الوطنية للسياسات الأمنية ومدونات قواعد السلوك وإجراءات التشغيل الموحدة/بروتوكولات قوات الأمن الوطني التي تتضمن تدابير حماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات، ونسبتها المئوية**

١٨ - يهدف هذان المؤشران ٥ (أ) و ٥ (ب)، إلى جانب المؤشر ٤ ، إلى تقييم مدى استجابة الجهات الفاعلة الأمنية الدولية والوطنية ومن غير الدول لأي انتهاكات لحقوق النساء والفتيات ومدى حضورها للمساءلة بشأنها، تمشيا مع المعايير الدولية. ويتناول هذان المؤشران ٥ (أ) و ٥ (ب) استجابة قوات الأمن للاحتياجات الأمنية الخاصة للمرأة في سياقات معينة عن طريق تحديد التدابير الخاصة الواردة في التوجيهات والأدلة العملية وقواعد السلوك وإجراءات التشغيل الموحدة والموارد الأخرى التي تهدف إلى منع وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان للنساء والفتيات. ويشكّل هذان المؤشر استجابة للفقرة ٦ من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

**المؤشر ٦: عدد ونوع الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن ولها صلة بالقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، بما فيها تلك التي تحول دون وقوع انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات في الحالات المتأثرة بالنزاعات، وتتصدى لها**

١٩ - يشكل هذا المؤشر استجابة للفقرتين ١٤ و ١٨ من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وهو يهدف إلى تقييم مدى إبقاء مجلس الأمن للقضايا المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن قيد نظره الفعلي على النحو المبين في هاتين الفقرتين من القرار.

**المؤشر ٧: عدد ونسبة النساء في موقع اتخاذ القرارات في المنظمات الإقليمية ذات الصلة والمشركة في منع نشوب النزاعات**

٢٠ - تقوم المنظمات الإقليمية بدور رئيسي في التصدي للنزاعات داخل مناطقها. ويمكن أن تتيح مشاركة المرأة في موقع اتخاذ القرارات في هذه المنظمات إضفاء منظور جساني على المناقشات في مرحلة مبكرة. ويشكل هذا المؤشر استجابة للفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). ويؤمل أن يكفل المؤشران ٦ و ٧ إدراج الأحكام التي تعالج الاحتياجات والقضايا الخاصة بالنساء والفتيات في نظم الإنذار المبكر وآليات منع نشوب النزاعات وأن يُرصد تنفيذها.

## المشاركة

٢١ - تتيح مؤشرات هذه الدعامة رصد التقدم المحرز فيما يتعلق بكفالة إشراك النساء وإدراج مصالحهن في عمليات صنع القرار ذات الصلة. منع النزاعات وإدارتها وتسويتها، وفقا لما دعا إليه القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) (الفقرات ٤-١ و ٨ و ١٥ و ١٦) وتساعد المؤشرات أيضا على تقييم مدى مشاركة المرأة في التوصل إلى اتفاقات السلام وبناء السلام.

**المؤشر ٨: عدد اتفاقات السلام التي تتضمن أحكاما محددة لتحسين أمن ووضع النساء والفتيات، ونسبتها المئوية**

٢٢ - ويتجه القصد من مؤشر الأثر هذا إلى معالجة إدراج مصالح النساء والفتيات في عمليات صنع القرار المتصلة. منع النزاعات وإدارتها وتسويتها. ويأتي هذا المؤشر استجابة للفقرتين ٨ و ١٦ من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). والحالات المحددة، التي ينبغي فيها اتخاذ ترتيبات ضرورية لتحسين أمن النساء والفتيات، تشمل اتفاقات وقف إطلاق النار، وتسويقة المنازعات/المسائل الخدوذية، وعمليات إعادة الهيكلة الاقتصادية، والاتفاقات الانتقالية وعمليات حفظ السلام.

**المؤشر ٩: العدد والنسبة المئوية للنساء في موقع صنع القرار العليا بالأمم المتحدة في البلدان المتأثرة بالتراثات**

**المؤشر ١٠: مستوى الخبرة الجنسانية في عملية اتخاذ القرار بالأمم المتحدة في البلدان المتأثرة بالتراثات**

٢٣ - ويأتي المؤشران ٩ و ١٠ استجابة للفقرتين ٣ و ٤ من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). ويهدف المؤشران إلى تتبع تمثيل المرأة ومشاركتها في بعثات الأمم المتحدة والبعثات الدولية الأخرى ذات الصلة بالسلم والأمن الدوليين. وسيجري تجميع بيانات المؤشر ٩ بحيث تشمل عدد النساء ونسبتهن المئوية في المناصب العليا بالأمم المتحدة، وعدد النساء ونسبتهن المئوية من أفراد حفظ السلام من العسكريين والمدنيين في موقع صنع القرار (على مستوى رتبة عقيد أو برتبة ف-٥ فما فوقها).

**المؤشر ١١ (أ): مستوى مشاركة المرأة في مفاوضات السلام الرسمية**

**المؤشر ١١ (ب): وجود المرأة في وضع مراقب رسمي/مركز استشاري في بداية مفاوضات السلام ونهايتها**

٢٤ - والقصد من وراء رصد هذه المؤشرات هو تتبع تمثيل المرأة ومشاركتها الفعالة في مفاوضات السلام الرسمية وغير الرسمية وعمليات بناء السلام. وبالنسبة للمؤشر ١١ (أ)، ينبغي إيلاء اهتمام لعدد النساء ونسبتهن المئوية بين الوسطاء والمفاوضين في مفاوضات السلام الرسمية. ويعكس هذا المؤشران غایيات الفقرة ٢ من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

**المؤشر ١٢: مستوى المشاركة السياسية للمرأة في البلدان المتأثرة بالتراثات**

٢٥ - يتبع هذا المؤشر التمثيل المهم للمرأة ومشاركتها الفعالة في هيأكل الحكم. وتشمل العناصر الخمسة النسب المئوية للنساء اللاتي سجلن أسماءهن للتصويت، وأولئك اللائي أدلين بأصواتهن فعلاً، والمرشحات للبرلمانات، وأولئك الموجودات فعلاً في البرلمانات وفي مناصب وزارية. ويأتي هذا المؤشر استجابة للفقرة ١ من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

**المؤشر ١٣: العدد والنسبة المئوية لبعثات مجلس الأمن التي تعالج مسائل محددة تؤثر على النساء والفتيات وت رد ضمن صلاحياتها وفي تقارير البعثات**

٢٦ - يهدف المؤشر ١٣ إلى تتبع مدى اتساق نظر مجلس الأمن في المسائل المتصلة بتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). ويأتي المؤشر ١٣ استجابة للفقرة ١٥ من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، والفقرتين ١ و ٥ من القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨).

## الحماية

٢٧ - تتيح مؤشرات هذه الدعامة قياس التقدم المحرز نحو حماية وتعزيز حقوق الإنسان للنساء والفتيات وكفالة السلامة البدنية والصحة والأمن الاقتصادي لهن، وفقا لما دعا إليه القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). ويأتي هذه المؤشرات استجابة للفقرات ١ و ٩-٧ و ١١ و ١٢ من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

### **المؤشر ١٤: مؤشر الأمان البدني للنساء والفتيات**

٢٨ - ويعالج هذا المؤشر السلامة والصحة البدنية والعقلية والأمن الاقتصادي للنساء والفتيات. ونظراً لصعوبة جمع بيانات موثوقة عن تصورات الأمن البدني، يقترح أن يتم جمع بيانات هذا المؤشر من خلال استقصاءات متسقة وأخلاقية وقابلة للتكرار. ويمكنأخذ المتغيرات غير المباشرة في الاعتبار عند قياس مدى تأثير قدرة النساء والفتيات على المشاركة في الحياة العامة من جراء التزاع. ويمكن تصنيف البيانات بحسب الفئات الضعيفة ذات الصلة، بما في ذلك التجمعات السكانية للمشردين داخلياً، والشعوب الأصلية، وأماكن الإقامة الريفية/الحضرية. ويأتي المؤشر ١٤ استجابة للفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

### **المؤشر ١٥: مدى تماشي القوانين الوطنية في حماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات مع المعايير الدولية**

٢٩ - يتبع هذا المؤشر مسار الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنساء والفتيات لكفالة حماية تلك الحقوق وإنفاذها بقوانين وطنية تماشياً مع المعايير الدولية. وتشمل التشريعات الواجب تتبعها الدساتير وقوانين العقوبات والقوانين المدنية. كما يمكن تحصيص قوانين محددة تتصل بحقوق الميراث (بما في ذلك الأرض والممتلكات والمواطنة)، والحد الأدنى للسن عند الزواج، والزواج بالإكراه، وبتحريم العنف الجنسي. ويأتي هذا المؤشر استجابة للفقرة ٧ من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

### **المؤشر ١٦: مستوى مشاركة المرأة في قطاع العدل والأمن في البلدان المتأثرة بالتراثات**

٣٠ - يغطي هذا المؤشر عناصر مختلفة، بما فيها تمثيل المرأة في الجيش وفي الدوائر المسلحة والأمنية وفي قوة الشرطة وفي القضاء (بما في ذلك المحاكم التقليدية حسب الاقتضاء). ويُتوقع أن تُصنف جميع المؤشرات حسب مستويات صنع القرار والرتب، حسب الاقتضاء. ويأتي هذا المؤشر استجابة للفقرة ١ من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

## **المؤشر ١٧ : وجود أجهزة وطنية للرقابة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة**

٣١ - يسعى هذا المؤشر إلى تتبع وجود أجهزة تنفيذية وهياكل قائمة لكافلة الأمن والسلامة البدنية للنساء والفتيات ومراعاة تلك الأجهزة لاعتبارات الجنسانية. ونظراً لصعوبة رصد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، قد يكون وجود آلية لتنظيم إمكانية الوصول إليها واستخدامها وسيلة غير مباشرة لتحقيق درجة من الأمن البدني في حالة التزاع. ويقترح تتبع هذا المؤشر باستخدام البيانات المتعلقة بوجود وكالة وطنية للتنسيق بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وعدد ونوع تلك الأسلحة المتوفرة لكل ١٠ ٠٠٠ نسمة.

## **المؤشر ١٨ : النساء كنسبة مئوية من البالغين العاملين في برامج الإنعاش الاقتصادي المبكر**

٣٢ - يأتي هذا المؤشر استجابة للفقرة ٩ من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وهو يقيس مدى استفادة المرأة بشكل مباشر من البرامج الرامية إلى تحقيق انتعاش اقتصادي. ويمكن أن تتضمن هذه البرامج تلك التي توفر الفرصة للعمالة، والغذاء مقابل العمل، وغير ذلك من تقديم الدعم الاجتماعي والاقتصادي والإعانات المالية. وُصنف البيانات بحسب الفئات السكانية المعنية.

## **المؤشر ١٩ : عدد حالات العنف الجنسي ضد النساء والفتيات التي تُحال ويتم التحقيق فيها وإصدار أحكام بشأنها**

٣٣ - لا يزال مستوى التحقيق والملاحقة القضائية بالنسبة لجرائم العنف الجنسي والجنساني منخفضاً في العديد من السياقات. ويُعد هذا المؤشر مقياساً هاماً لإمكانية اللجوء إلى القضاء والمساءلة على حد سواء بالنسبة لضحايا العنف الجنسي والجنساني تماشياً مع التشريعات الوطنية والمعايير الدولية. ويركز هذا المؤشر على العنف الجنسي ضد النساء والفتيات. ويقترح تقسيم هذا المؤشر إلى أربعة عناصر، بما في ذلك إجمالي عدد الحالات المبلغ عنها، وتلك التي يجري التحقيق فيها، وتلك التي تجري إحالتها ويصدر حكم بشأنها (حيث يُعبر عن العناصر الثلاثة كنسبة مئوية من إجمالي عدد حالات العنف الجنسي المبلغ عنها). ويأتي هذا المؤشر استجابة للفقرتين ٨ و ١١ من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والفقرة ٣ من القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨).

## **المؤشر ٢٠ : العدد والنسبة المئوية للمحاكم المجهزة للنظر في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات، مع إيلاء الاهتمام الواجب لأمن الضحايا**

٣٤ - من المعروف أن النساء لا يبلغن، غالباً، عن الجرائم التي تُرتكب بحقهن، وبخاصة جرائم العنف الجنسي والجنساني، خشية وصممها بالعار والانتقام. ولذا فمن المهم وجود

أجهزة وقوانين لحماية النساء والفتيات في هذه الحالات. وتشمل عناصر هذا المؤشر وجود أجهزة لحماية الشهود؛ وجود بنية أساسية واستخدام جلسات مُسجّلة بالكاميرا؛ وتدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة على التشريعات المتعلقة بحقوق النساء والفتيات وبالعنف الجنسي والجنساني. ويأتي هذا المؤشر منسجماً مع الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٨) والفقرة ٤ من القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٠).

### **الإغاثة والإعاش**

٣٥ - وتتيح مؤشرات هذه الدعامة تقييم مدى تلبية الاحتياجات المحددة للنساء والفتيات أثناء مرحلة الإغاثة والإعاش في أعقاب الزراع. وتأتي المؤشرات استجابة للفقرات ٧ إلى ٩ و ١٧ و ١٨ من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

### **المؤشر ٢١ (أ): الوفيات النفاسية**

٣٦ - يُعد مؤشر الأثر هذا مثلاً لتمكين المرأة من الاستفادة من خدمات الصحة الإنجابية أثناء التزاعات وبعدها. ويُعد تتبع الوفيات النفاسية بدقة مهمة شاقة، وقد تكون أشق في حالات الزراع. ورغم أنه من المفيد الحصول على تقديرات تتعلق بحالات نزاعات محددة، غالباً ما تكون البيانات الموثوقة بها متاحة فقط على الصعيد الوطني أو الصعيد الإقليمي. ويجري تتبع هذا المؤشر حالياً في إطار المدف الخامس من الأهداف الإنمائية للألفية، الذي يمكن من خلاله جمع بيانات خط الأساس. ويأتي هذا المؤشر استجابة للفقرتين ٨ و ٩ من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

### **المؤشر ٢١ (ب): معدلات التسجيل للالتحاق بالتعليم الابتدائي والثانوي مصنفة بحسب نوع الجنس**

٣٧ - هناك أدلة كثيرة تدعم ما للتعليم من أثر تمكيني، حتى على مستوى المرحلة الابتدائية. ولا يوفر التعليم فقط القدرة على القراءة والكتابة، بل والوصول إلى الخدمات الأساسية والموارد واستخدامها بطريقة أكثر كفاءة أيضاً. وهو يضع الأساس، ويوفر الأدوات للمرأة كي تتابع وتؤمن أدوار فعالة في عمليات السلام. ويأتي هذا المؤشر استجابة للفقرتين ٨ و ٩ من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

## **المؤشر ٢٢ : مدى إدماج التحليل الجنسي والأهداف والمؤشرات والميزانيات في إطار التخطيط الاستراتيجي للبلدان المتأثرة بالتراعات**

٣٨ - يتبع هذا المؤشر مستوى إدراج القضايا الجنسانية على أربعة مستويات هي: التحليل وتحديد الأهداف والمؤشرات والميزانيات. وسيتم إيلاء اهتمام خاص إلى إطار التخطيط الوطنية بمشاركة كبيرة من منظومة الأمم المتحدة، مثل إجراء تقييمات لاحتياجات ما بعد التراع، وعمليات النداء الموحد، والتقييمات القطرية الموحدة، وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، والأطر الاستراتيجية المتكاملة، وعمليات التخطيط المتكامل للبعثات. وهناك إطار آخر هامة للتخطيط على الصعيد الوطني تستحق النظر، وهي ورقات استراتيجية الحد من الفقر، وخطط الإنعاش الوطنية، وخطط العمل الوطنية. ويأتي هذا المؤشر استجابة للفقرات ٧ و ١٧ و ١٨ من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

## **المؤشر ٢٣ : التناوب بين مبالغ التمويل المخصصة والمدفوعة إلى منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك الجمومعات النسائية، والتي تُنفق على القضايا الجنسانية في البلدان المتأثرة بالتراعات**

٣٩ - يتبع المؤشران ٢٣ و ٢٤ توافر التمويل لدعم البرمجة الجنسانية في البلدان المتأثرة بالتراعات. وبالنسبة للمؤشر ٢٣، ستُقسم، حسب قطاع النشاط والجهة المتلقية، النسبة بين الأموال المخصصة والمدفوعة التي تكرسها منظمات المجتمع المدني والجماعات النسائية للقضايا الجنسانية في البلدان المتأثرة بالتراعات. ويأتي هذا المؤشر استجابة للفقرة ٨ من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والفقرة ١٣ من القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨).

## **المؤشر ٢٤ : مبالغ التمويل الفعلية المخصصة والمدفوعة لدعم البرامج المراعية للاعتبارات الجنسانية في مجالات الإغاثة، والإعاش، والسلام والأمن في البلدان المتأثرة بالتراعات**

٤٠ - هناك حاجة ماسة لتنبأ ما يجري إنفاقه على معالجة القضايا الجنسانية في البلدان المتأثرة بالتراعات. ويسعى هذا المؤشر إلى تحديد وتتبع هذا الأمر، من حيث المخصصات والمدفوعات. وسيجري تصنيف البيانات لتعكس، بين أمور أخرى، التمويل عن طريق كيانات الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية والجهات المانحة على أساس ثلثي الحكومات الوطنية. وسيجري تصنيف البيانات كذلك بحسب قطاع التدخل، والجهة المتلقية (أي: الحكومات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني وما إلى ذلك)، ومستوى إدراج القضايا الجنسانية. ويأتي هذا المؤشر استجابة للفقرة ٨ من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والفقرة ١٣ من القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨).

**المؤشر ٢٥ (أ): العدد والنسبة المئوية لأجهزة العدالة الانتقالية التي تدعو إليها عمليات السلام وتتضمن أحكاماً لمعالجة حقوق النساء والفتيات ومشاركتهن في ولاياتها**

٤١ - يحظى تناول مسألة حقوق النساء والفتيات ومشاركتهن في مرحلة مبكرة من عملية التحول إلى السلام بأهمية خاصة، وذلك من أجلنجاح تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). ويسعى هذا المؤشر إلى تقييم الدرجة الذي تصل إليها مختلف أجهزة العدالة الانتقالية، بما في ذلك لجان تقصي الحقائق، وبرامج التعويضات، ولجان تسوية منازعات الأراضي، وتحقيق العدل بين الجنسين في المحاكم الجنائية، في معالجتها لحقوق النساء والفتيات ومشاركتهن في ولايتها. وسيجري تقييم قابلية الاستجابة الجنسانية مع مراعاة الأحكام المعهود بها لكافلة إدماج النساء والفتيات في هذه العملية، والعدد والنسبة المئوية للنساء والفتيات اللاتي يحصلن على استحقاقات أو خدمات مقدمة، وعدد النساء، ونسبتهن المئوية، اللائي يشغلن مستوى عال في كل آلية. ويأتي هذا المؤشر استجابة للفقرة ٨ من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

**المؤشر ٢٥ (ب): العدد والنسبة المئوية للنساء والفتيات اللاتي يحصلن على استحقاقات من خلال برامج التعويض، وأنواع الاستحقاقات التي يحصلن عليها**

٤٢ - يعطي هذا المؤشر تقديرًا بمدى تمكين النساء والفتيات في سياق الزراع. ومن المعروف أن النساء والفتيات غالباً ما يُستبعدن أو يُجرين تغطيتهن جزئياً فقط بالاستحقاقات التي توفرها برامج التعويض. ويسعى المؤشران ٢٥ (أ) و ٢٥ (ب) إلى تعقب قابلية الاستجابة الجنسانية لمؤسسات ما بعد الزراع وعمليات العدالة الانتقالية، والمصالحة وإعادة التعمير. ويأتي هذا المؤشر استجابة للفقرة ٨ من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

**المؤشر ٢٦: العدد والنسبة المئوية للإناث المحاربات السابقات، والنساء والفتيات المرتبطات بالقوات والجماعات المسلحة التي تحصل على استحقاقات من برامج نزع السلاح، والتسرير وإعادة الإدماج**

٤٣ - تتبّع آثار الصراع المسلح على المرأة والرجل، وكثيراً ما تتعرّض احتياجات النساء والفتيات للإغفال. وبالتالي فلا مناص من معالجة برامج نزع السلاح، والتسرير وإعادة الإدماج للحاجات الخاصة لجميع النساء والفتيات المرتّبّات بالقوات المسلحة والمليشيات. وسيجري تصنّيف البيانات بحسب مختلف أنواع الخدمات مثل السكن، والصحة الجنسية والإنجابية، والرعاية النفسية، والتدريب المهني، والتعليم، والبدلات الغذائية والنقدية. ويستحب هذا المؤشر إلى الفقرة ١٣ من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والفقرتين ١٣ و ١٠ من القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨).

## خامسا - وضع المؤشرات المختارة موضع التنفيذ

- ٤٤ - ستوفر المؤشرات المقترحة في هذا التقرير، مجرد اختيارها، قاعدة بيانات قيمة من أجل تقييم التقدم المحرز والتحديات في مجال تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وهناك عدد من المؤشرات قيد الاستخدام، ويمكن أن تكون جاهزة للتطبيق في عملية الرصد. وستتطلب المؤشرات المسماة بالجموعة ألف في الجداول ١ إلى ٤ حداً أدنى من الاختبار أو قد لا تتطلب أي اختبار أو تجربتها قبل وضعها موضع التنفيذ.
- ٤٥ - وستتطلب الجموعة باء من المؤشرات تغييرات في نظام الإبلاغ المتبعة في كيانات الأمم المتحدة. والبيانات التي تعطيها هذه الجموعة إما أنه لا يجري جمعها حالياً أو أنها تتطلب عملية أكثر انتظاماً لجمعها ونشرها.
- ٤٦ - وتتطلب المؤشرات الواردة في الجموعات من جيم إلى واو عمليات أوسع نطاقاً قبل أن تصبح متاحة، مع ملاحظة أن الجموعة واو هي أكثر جموعات المؤشرات التي تشكل تحدياً في تجميعها. وبالنسبة لتلك الجموعة، التي تشمل مؤشرين، فهي في حاجة إلى استقصاءات أو إجراءات أخرى لجمع البيانات مباشرة وإلى عملية إعداد مفاهيمية وتقنية دقيقة متخصصة.
- ٤٧ - وتتطلب جميع المؤشرات، ما عدا تلك المدرجة في الجموعة ألف، مرحلة تجريبية تنطوي على المزيد من الإعداد التقني، وجمع واختبار البيانات الأولية. ومن المتوقع أن يختلف طول المرحلة التجريبية لكل مجموعة من المؤشرات بحيث يمتد في بعض الحالات لفترة ما بين سنتين إلى خمس سنوات.
- ٤٨ - وستتيح المرحلة التجريبية الفرصة لإعداد المؤشرات والعمل مع الدول الأعضاء، وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، ومنظمات المجتمع المدني، وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة لترسيخ ملكية العملية ونتائجها.
- ٤٩ - وتتمثل إحدى الخطوات الهامة لوضع هذه المؤشرات موضع التنفيذ في إنشاء خط أساس يُقاس عليه التقدم المحرز. وأعرب العديد من كيانات الأمم المتحدة عن استعداده لقيادة عملية لقياس عدد من المؤشرات، ومن ثم توجيه إنشاء خطوط الأساس الملائمة.
- ٥٠ - ويمثل توافر الموارد شرطاً مسبقاً لوضع المؤشرات موضع التنفيذ. وقد جرى اختيار المؤشرات من أجل الاستفادة من أعمال كيانات الأمم المتحدة في هذا المجال بغية زيادة الكفاءة إلى أقصى حد. ومع ذلك، وحتى مع وجود البيانات بالفعل، سيلزم جمعها وتقييمها

والإبلاغ عنها بشكل رتيب. ويدل التزام مختلف كيانات الأمم المتحدة بتتبع عدد من هذه المؤشرات على استعدادها لمواءمة نظم الرصد لهذا الغرض.

٥١ - ومن الواضح أن المؤشرات المقترحة تغطي المحالات التي يمكن رصدها من قبل منظومة الأمم المتحدة وتلك التي يمكن رصدها من قبل الدول الأعضاء. وسيكون من الأهمية بمكان أن تتحمل الجهات المعنية صاحبة المصلحة المسئولية عن عمليات تطوير، وتقييم هذه المؤشرات والإبلاغ بشأنها.

٥٢ - وعلى الرغم من أن معظم المؤشرات جرى اقتراحتها من أجل بلدان أو مناطق متضررة من الزراع، فإن من المهم أن يسترشد تطبيق المؤشرات بالطابع الخاص لحالة الزراع. ومن الأهمية أيضاً ملاحظة أن المسائل التي عالجها القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) ذات صلة بسياسات لم تعاني من الصراعات المسلحة كذلك. ويمكن أيضاً استخدام المؤشرات القابلة للتطبيق من بين المؤشرات الواردة في هذا التقرير في تلك السياسات، لتكون بمثابة مؤشرات للإنذار المبكر.

## **سادساً - الاستنتاجات والتوصيات**

٥٣ - بعد مرور عشرة أعوام على اعتماد مجلس الأمن القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، لا يزال تنفيذ القرار إجمالاً يتسم بالبطء، كما أن تقييم التقدم المحرز في التنفيذ يعوقه عدم وجود بيانات خط الأساس ومؤشرات خاصة، وقابلة للقياس، وقابلة للتحقيق، وذات صلة ومحددة زمنياً. ولذلك فإن طلب مجلس الأمن وضع مجموعة من المؤشرات لاستخدامها على الصعيد العالمي من أجل تتبع تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) قد جاء في الوقت المناسب.

٤ - تعكس المؤشرات المقترحة في هذا التقرير نتائج عملية مسح ومشاورات شاملة على نطاق واسع. ومن أجل وضع مجموعة المؤشرات المقترحة في هذا التقرير موضع التنفيذ، هناك حاجة إلى مرحلة تجريبية تنتهي على إعداد في المجال التقني وفي مجال خط الأساس وجمع البيانات. وسيكون انخراط أفرقة الأمم المتحدة القطرية في ذلك أمراً مهماً. وستختلف فترة المرحلة التجريبية، رهنا بمؤشر المعنى وتتراوح بين عامين وخمسة أعوام، وستشارك فيها جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها الدول الأعضاء، وكيانات الأمم المتحدة، والمؤسسات الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني.

٥٥ - لقد أوجدت عملية إعداد المؤشرات زخماً قوياً للتقدم نحو الأمام وأعدت كيانات لتتولى ملكية النتائج. وأظهر رؤساء كيانات الأمم المتحدة، على سبيل المثال، استعداداً لجمع بعض المؤشرات ورصدها.

٥٦ - ويُوصى بأن يقوم المجلس بما يلي:

- (أ) حث منظومة الأمم المتحدة على إشراك المنظمات والأطراف ذات الصلة التي لديها خبرة تقنية في مجال جمع البيانات وتحليلها من أجل تجميع هذه المؤشرات في أقصر وقت ممكن، بحيث توافق البيانات لاستخدام جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها الدول الأعضاء. وفي هذا الصدد، ستنظر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة على الصعيد القطري، مثل أفرقة الأمم المتحدة القطرية، والبرنامج التجاري (أمم متعددة واحدة)، والبعثات المتكاملة، بدور رائد في اختبار المؤشرات التجريبية لأغراض البيانات على الصعيد الوطني؛
- (ب) طلب إدراج المعلومات المستمدة من هذه المؤشرات، حيثما أمكن ذلك، في تقارير الأمين العام المقدمة إلى مجلس الأمن؛
- (ج) حث الدول الأعضاء، بالتزامن مع مجهود الأمم المتحدة، على أن تتطلع لتجربة المؤشرات لكفالة ملاءمتها للأحوال الخاصة للبلد وترسيخ أفضل الممارسات في مجال جمع البيانات وتحليلها؛
- (د) توجيه انتباه الدول الأعضاء التي تضع خطط عمل وطنية إلى تلك المؤشرات بغية إدماجها في قياس التقدم المحرز في التنفيذ؛
- (هـ) تعزيز مساعيه ورصده لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) عن طريق إنشاء آلية تستخدم المؤشرات الواردة في هذا التقرير؛
- (و) حث الدول الأعضاء، في سياق الذكرى العاشرة لاعتماد القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، على البدء في استخدام المؤشرات المقترنة التي تتتوفر بشأنها البيانات حالياً، دون المساس بالاستمرار في استخدام المؤشرات التي تطبقها حالياً في عملها بشأن القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).).

٥٧ - قد يود المجلس، في نظره إلى هذا التقرير أن يحيط علما بالعمل الموازي الجاري حالياً لإعداد المؤشرات فيما يتعلق بالقرارات ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، و ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، و ١٨٩٤ (٢٠٠٩).

## ملاحظات تفسيرية للجداول

المجموعة ألف: المعلومات المتاحة موجودة وتُجمع من خلال عمليات تشكل منظومة الأمم المتحدة جزءاً منها.

المجموعة باء: تُجمع المعلومات، وينبغي أن تكون متاحة من خلال عمليات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، لكن لا توجد ولاية بشأنها لكي تنشر بانتظام.

المجموعة حيم: المعلومات متاحة من وثائق موجودة، ويمكن الوصول إليها بسهولة (من خلال الاستعراض المكتبي)، بيد أنه يلزم جمعها وتحليلها بصورة منهجية.

المجموعة دال: تُجمع المعلومات المتاحة من خلال التحليل المنهجي، غير أن الوثائق التي يلزم تصنيفها لا يمكن الوصول إليها بالضرورة.

المجموعة هاء: سينتطلب القياس إجراء تغييرات على صعيد المنظومة لتبني المعلومات اللازمة.

المجموعة واو: تتطلب جمع البيانات بصورة مباشرة، كما تتطلب إعداداً تقنياً ومفاهيمياً متخصصاً ودقيقاً.

الجدول ١  
المؤشرات المقترحة: الوقاية

نوع المؤشر	المؤشر/المجموعة	الاعتبار/المعيار المحدد	مجموعه مؤشرات الجدوى
الهدف	الوقاية من جميع أشكال العنف ضد المرأة، ولا سيما العنف الجنسي والجنساني	الاعتبار	
الأثر	المؤشر ١: حوادث العنف الجنسي في البلدان من المتوقع جمع البيانات بشأن هذا المؤشر عن طريق استقصاءات متعددة، وقابلة للتكرار ومراعية للأخلاق، وأوّلى أن تصنف بحسب	الاعتبار/المعيار المحدد	المؤشر الجدوى
	• أنواع العنف الجنسي		
الهدف	إنشاء نظم تنفيذية مراعية للشؤون الجنسانية لعمليات الرصد، والتبيّغ والتصدي لانتهاكات حقوق النساء والفتيات إبان فترات الزراعة، ووقف إطلاق النار، ومقاصد السلام وبعد انتهاء الزراعة	الاعتبار	
النتائج	المؤشر ٢: مدى إدراج بعضات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة لمعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في تقاريرها الدورية	تشمل التقارير ما يلي:	المؤشر
	• تحديد حالات انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات	تحمّل المسؤولية	
	• إجراءات التصدي للحالات التي جرى تحديدها	تحمّل المسؤولية	
النتائج	المؤشر ٣ (أ): عدد انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات التي جرى الإبلاغ عنها، وأحيلت إلى هيئات حقوق الإنسان وتم التحقيق فيها	يقيس كل منها أبعاداً مختلفة لأداء هيئات حقوق الإنسان وما أبلغت به.	المؤشر
	المؤشر ٣ (ب): إشراك ممثلات للمرأة ومنظمات المجتمع المدني في حوكمة وقيادة هيئات حقوق الإنسان	يقيس كل منها أبعاداً مختلفة لأداء هيئات حقوق الإنسان وما أبلغت به.	

(أ) يقيس مؤشر الحوادث عدد حالات العنف الجنسي التي ارتكبت في فترة زمنية معينة (في فئة سكانية معينة) بالنسبة لإجمالي حجم السكان المعرضين للخطر. ويختلف هذا عن كل من عدد الحالات المبلغ عنها في تلك الفترة الزمنية (التي تعتمد على إبلاغ الضحايا عن الجريمة بصفة رسمية) وعن مدى الانتشار (الذي يقيس النسبة المئوية للأشخاص المعرضين للخطر في فئة سكانية معينة من الذين كانوا ضحايا للعنف الجنسي في حياتهم). وما تحدّر ملاحظته أن الجمعية العامة اعتمدت بدون تصويت قراراً بعنوان "تكتيف المهدود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة" (القرار ٦١/٤٣). وطلبت فيه "وضع مجموعة من المؤشرات الممكنة بشأن العنف ضد المرأة بغرض مساعدة الدول على تقييم نطاق العنف ضد المرأة ومدى تفشيه وتكرار حدوثه". ونتيجة لهذا الطلب، نُظم اجتماع لفريق من الخبراء بشأن "مؤشرات لقياس العنف ضد المرأة" في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وبالتالي فإن الإعداد التقني لهذا المؤشر ينبغي أن يستفيد من هذه العملية الحالية.

نوع المؤشر	المؤشر / المجموعة	الاعتبار / المعيار المحدد	المجموعات
الهدف	مدى استجابة الجهات الأمنية الفاعلة، الدولية والوطنية وغير الحكومية، لأي انتهاكات لحقوق المرأة والفتاة واعتبارها مسؤولة عن تلك الانتهاكات تماشياً مع المعايير الدولية	الاعتبار / المعيار المحدد	مؤشرات الجدوى
المؤشر ٤:	النسبة المئوية لحالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين المدعى ارتكابها من قبل حفظة السلام العسكريين، والمدنيين والعاملين في المجال الإنساني التي حررت إحالتها للتحقيق فيها واتخاذ إجراء بشأنها	نوع الحالات المبلغ عنها (فيما يتعلق بحفظة السلام العسكريين، وحفظة السلام المدنيين، والعاملين في المجال الإنساني)	مصنفة بحسب:
المؤشر ٥ (أ):	العدد والنسبة المئوية لتوجيهات رؤساء العناصر العسكرية لحفظ السلام وإجراءات التشغيل الموحدة التي تطوي على تدابير لحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات	أنواع الإجراءات المتخذة (تشمل الإجراءات التأدية مثل الإعادة إلى الوطن)	نوع الحالات المبلغ عنها (فيما يتعلق بحفظة السلام العسكريين والمدنيين، فضلاً عن أفراد الشرطة العسكرية والمدنية). وترتبط هذه المؤشرات ببعضها، ولكنها تشير إما إلى حفظة السلام أو قوات الأمن الوطنية. وينبغي أن تشير البيانات إلى أنواع المقاييس المدرجة
المؤشر ٥ (ب):	العدد والنسبة المئوية للأدلة العسكرية وأطر السياسة الأمنية الوطنية، ومدونات قواعد السلوك والإجراءات/النظم التشغيلية الموحدة لقوات الأمن الوطنية التي تشمل تدابير لحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات	إدراج أحكام تلبي حاجات وقضايا محددة للنساء والفتيات في نظم الإنذار المبكر وآليات منع نشوب التزاع ورصد تنفيذها	الناتج
المؤشر ٦:	عدد ونوع الإجراءات المتصلة بالقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) التي اتخذها مجلس الأمن، بما فيها تلك التي تمنع انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات في الأماكن المتأثرة من التزاع وتتصدى لها	تشمل الإجراءات التي يتعين النظر فيها ما يلي: الدعوة للإبلاغ، وطلب إجراء تقييم، وإنشاء آليات خاصة، ومنح ولايات لعمليات حفظ السلام	الناتج
المؤشر ٧:	في المنظمات الإقليمية المعنية المنخرطة في منع نشوب التزاع	تُصنف البيانات بحسب المنظمة المحددة <sup>(ب)</sup>	الناتج

(ب) يمكن أن تشمل المنظمات الإقليمية ما يلي: الاتحاد الأفريقي؛ ورابطة أمم جنوب شرق آسيا؛ والجامعة الكاريبيّة، ورابطة الدول المستقلة؛ وأمانة الكومونولث؛ وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية؛ والمجلس الأوروبي؛ والجامعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛ والجامعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛ والاتحاد الأوروبي؛ والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية؛ والمنظمة الدولية للفرانكوفونية؛ وجامعة الدول العربية؛ ومنظمة حلف شمال الأطلسي؛ ومنظمة الدول الأمريكية؛ ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛ ومنتدى حزر المحيط الهادئ؛ ومنظمة شنغهاي للتعاون؛ ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي؛ والمجتمع الإنمائي للجنوب الأفريقي.

## الجدول ٢

## المؤشرات المقترنة: المشاركة

نوع المؤشر	المؤشر / المجموعة	الاعتبار / المعيار المحدد	مجموعه مؤشرات الجدوى
الهدف	إدماج المرأة ومصالحها في عمليات صنع القرار المتعلقة بمنع التزاعات وإدارتها وتسويتها	المؤشر ٨: عدد ونسبة اتفاques السلام التي تحدّد أحکام بعینها في الحالات التالية:	التأثير
	• اتفاques وقف إطلاق النار	تتضمن أحکاماً محددة لتحسين أمن النساء والفتیات وحالتهن	
	• تسوية منازعات الحدود		
	• الأمان والتحرير من السلاح		
	• عودة اللاجئين		
	• الأقليات اللغوية		
	• حقوق الإنسان والحریات الأساسية		
	• إعادة الميكلة الاقتصادية		
	• الانتخابات		
	• الاتفاques الانتقالية		
	• الاتفاques الدستورية		
	• عمليات حفظ السلام		
	• الصناديق الاستثمارية		
الهدف	زيادة تمثيل المرأة ومشاركتها الفعالة في الأمم المتحدة والبعثات الدولية الأخرى ذات الصلة بالسلام والأمن	المؤشر ٩: عدد ونسبة النساء في المناصب العليا يتضمن ذلك:	النتيجة
		لصنع القرار في الأمم المتحدة في البلدان المتأثرة من التزاعات	
	• عدد ونسبة النساء العينات في مناصب عليا في الأمم المتحدة (مناصب الممثل الخاص والممثل الشخصي، والبعوث، ورئيس البعثة، والمنسق المقيم)		
	• عدد ونسبة الإناث من أفراد حفظ السلام العسكريين والمدنيين في موقع صنع القرار (برتبة عقيد أو فـ-٥ وما فوقها)		
	• عدد ونسبة الإناث من الموظفين الفنين في سائر أنحاء منظومة الأمم المتحدة (برتبة فـ-٥ وما فوقها)		

نوع المؤشر	المؤشر / الجموعة	الاعتيار / المعيار المحدد	مجموعـة	مؤشـرات	الجـدوى
الناتج	المؤشر ١٠	مستوى الخبرة الجنسانية في عملية صنع القرار لدى الأمم المتحدة في البلدان المتضررة وما فوقها) المعينين في: • فرق الوساطة	باء	تضمن عدد ونسبة المستشارين الجنسيين (برتبة فـ-٥	باء
الهدف	زيادة تمثيل المرأة ومشاركتها الفعالة في مفاوضات السلام الرسمية وغير الرسمية، وعمليات بناء السلام	عمليات تقييم احتياجات ما بعد التزاع • عمليات نزع السلاح والتسيير وإعادة الإدماج	باء	يتضمن ذلك:	يتضمن ذلك:
النتيجة	المؤشر ١١ (أ)	مستوى مشاركة المرأة في مفاوضات السلام الرسمية	باء	عدد ونسبة الإناث من الوسطاء	باء
الناتج	المؤشر ١١ (ب)	وجود المرأة في مراكز مراقبة رسمية/مراكز استشارية رسمية في بداية ونهاية مفاوضات السلام	باء	يتضمن ذلك ما إذا كانت جماعات المجتمع المدني من النساء حاضرة في بداية ونهاية المفاوضات	باء
الهدف	زيادة تمثيل النساء ومشاركتهن الفعالة في الإدارة الوطنية والخالية، بوصفهن مواطنات، ومسؤولات منتخبات، وصانعات للقرار			يتضمن ذلك:	يتضمن ذلك:
النتيجة	المؤشر ١٢	مستوى المشاركة السياسية للمرأة في البلدان المتضررة من التراعات	باء	نسبة النساء المؤهلات المسجلات في التصويت	ألف
الهدف	زيادة مشاركة المرأة والمنظمات النسائية في الأنشطة الراهية إلى منع التراعات وإدارتها وتسويتها والتصدي لها، وكذلك لانتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات			نسبة النساء المسجلات في التصويت الذي يدلل على تصويت النساء	
الناتج	المؤشر ١٣	عدد ونسبة بعثات مجلس الأمن التي تتناول في اختصاصاتها وتقاريرها قضايا محددة تؤثر على النساء والفتيات	باء	تحدد أبعاد جنسانية بعينها في كل من اختصاصات البعثة جيم	باء

### الجدول ٣

### المؤشرات المقترحة: الحماية

نوع المؤشر	المؤشر / المجموعة	الاعتبار / المعيار المحدد	مجموعه مؤشرات الجدولى
الهدف	ضمان سلامة النساء والفتيات، وصحتهن البدنية والنفسية وأمنهن الاقتصادي،� واحترام حقوق الإنسان الخاصة بهن	المؤشر ١٤ : دليل للأمن البدني للنساء والفتيات	يُتوقع جمع البيانات بشأن هذا المؤشر عن طريق إجراء واستقصاءات متعددة وقابلة للتكرار وأخلاقية <sup>(١)</sup> تتضمن ما يلي:
التأثير	• متغيرات لقياس مدى تصورات النساء والفتيات بشأن أمنهن البدني	• متغيرات استدلالية لقياس مدى تأثير إمكانية مشاركة النساء والفتيات في الحياة العامة (تشتقت من المتغيرات المتعلقة بسلل العيش وبالتصوير)	• متغيرات استدلالية لقياس مدى تأثير الأنشطة المعتمدة للنساء والفتيات (أي أنشطة جمع الخطب والماء، وإرسال الفتيات إلى المدارس)
المدفوع	يُنصح أن تكون البيانات مصنفة حسب الفئات الضعيفة ذات الصلة (مثل السكان المشردين حالياً)	حماية الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنساء والفتيات، وإعمالها عن طريق القوانين الوطنية بما يتفق والمعايير الدولية	المؤشر ١٥ : مدى حماية القوانين الوطنية لحقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات بما يتفق والمعايير الدولية
النتيجة	تضمنت القوانين الوطنية الدستيرية والقوانين الجنائية دال والمدنية، والقوانين الأخرى السارية. وبحالات الانشغال المحددة هي:	• حقوق الميراث ( بما في ذلك الأرض والمتلكات والمواطنة )	(أ) يقوم البنك الدولي حالياً باستكشاف خيار استخدام استقصاءات غالوب للتصورات، وذلك للإفاده بشأن مؤشر مماثل من المقرر إدراجه في تقريره المُقبل عن التنمية في العالم لعام ٢٠١١ المعنى بحالات ما بعد التراعات والدول الضعيفة.
النتيجة	(ب) يجري حالياً تناول التشريعات المعنية بمنع العنف الجنسي ضمن المؤشرات التي وضع "لضمان الرصد والإبلاغ"	• تجريم العنف القائم على نوع الجنس <sup>(٢)</sup>	كما ورد في القرار ١٨٢٠ (على النحو المطلوب في القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، الفقرة ٢٦).

(أ) يقوم البنك الدولي حالياً باستكشاف خيار استخدام استقصاءات غالوب للتصورات، وذلك للإفاده بشأن مؤشر مماثل من المقرر إدراجه في تقريره المُقبل عن التنمية في العالم لعام ٢٠١١ المعنى بحالات ما بعد التراعات والدول الضعيفة.

(ب) يجري حالياً تناول التشريعات المعنية بمنع العنف الجنسي ضمن المؤشرات التي وضع "لضمان الرصد والإبلاغ" كما ورد في القرار ١٨٢٠ (على النحو المطلوب في القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، الفقرة ٢٦).

مجموعة مؤشرات الجدوى	الاعتبار/المعيار المحدد	نوع المؤشر/المجموعة
الهدف	وضع آليات تنفيذية وهياكل لتعزيز الأمان البدني والسلامة البدنية للنساء والفتيات	المؤشر ١٦: مستوى مشاركة المرأة في قطاع
الناتج	ويتضمن ذلك:	العدالة والأمن في البلدان المتأثرة من التداعيات
المؤشر ١٦: مستوى مشاركة المرأة في قطاع	• نسبة النساء في الجيش والأجهزة المسلحة والأمنية، مصنفة حسب الرتبة	وينتicipate ذلك:
الناتج	• نسبة المرأة في الشرطة، مصنفة حسب الرتبة	المؤشر ١٧: وجود آليات وطنية للرقابة على
المؤشر ١٧: وجود آليات وطنية للرقابة على	• نسبة المرأة في القضاء، مصنفة على جميع المستويات (تشمل المحاكم التقليدية حسب الاقتضاء)	الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (ج)
الناتج	• وجود وكالة وطنية للتنسيق بشأن الأسلحة الصغيرة والخفيفة	المؤشر ١٨: نسبة النساء من الأشخاص البالغين
المؤشر ١٨: نسبة النساء من الأشخاص البالغين	تقديم آليات الرقابة على الأسلحة الصغيرة والخفيفة مع مراقبة ما يلي:	العاملين في برامج الإنعاش الاقتصادي المبكر
الناتج	• عدد ونوع الأسلحة الخفيفة والصغرى المتاحة لكل ١٠٠٠ نسمة	• الفئات الضعيفة (أي ضحايا العنف الجنسي والجنساني والمشرين داخلياً، وما إلى ذلك)
الناتج	• نوع النظام التوظيفي وتقدیر المدفوعات المرتبطة به	زيادة إمكانية اللجوء للعدالة بالنسبة للنساء اللاتي تنتهي حقوقهم
الناتج	المؤشر ١٩: عدد ونسبة حالات العنف الجنسي	المؤشر ١٩: عدد ونسبة حالات العنف الجنسي
النتيجة	• تتضمن ما يلي:	• إجمالي عدد الحالات المبلغ عنها
المؤشر ١٩: عدد ونسبة حالات العنف الجنسي	• الحالات التي تم التحقيق فيها (ك٪ من مجموع النساء والفتيات المبلغ عنها)	ضد النساء والفتيات التي تتم إحالتها، والتحقيق فيها، وإصدار أحكام بشأنها

(ج) في إطار برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، التزمت كل دولة من الدول الأعضاء بإنشاء وكالة وطنية للتنسيق بشأن الأسلحة الصغيرة؛ وجعل الإنتاج غير المشروع للسلاح أو حيازته جريمة حنائية، وتتبع البنادق المصح رسمياً بحملها. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة برصد المعلومات بشأن وجود الآليات الوطنية لمكافحة الأسلحة الصغيرة والخفيفة وتنفيذ هذه الآليات.

مجموعة مؤشرات الجدوى	الاعتبار/المعيار المحدد	نوع المؤشر	المؤشر/المجموعة
<ul style="list-style-type: none"> <li>• الحالات التي تم إحالتها (كسبة مئوية من مجموع حالات العنف الجنسي ضد النساء والفتيات المبلغ عنها)</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• الحالات التي صدر بشأنها أحكام (كسبة مئوية من مجموع حالات العنف الجنسي ضد النساء والفتيات المبلغ عنها)</li> </ul>	<p>المؤشر ٢٠: عدد ونسبة المحاكم المجهزة للنظر في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات، مع إيلاء اهتمام خاص لأمن الضحايا</p>	النتائج
دال	<ul style="list-style-type: none"> <li>تقدير المحاكم مع مراعاة ما يلي:</li> <li>• وجود آليات لحماية الشهود</li> <li>• وجود البنية الأساسية لإجراء جلسات سرية</li> <li>• تدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة بشأن حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات والتشريعات المتعلقة بالعنف الجنسي والجنساني</li> </ul>		

الجدول ٤  
المؤشرات المقترنة: الإنعاش والإغاثة

نوع المؤشر	المؤشر / المجموعة	الاعتبار / المعيار المحدد	المجموعات
الهدف	تلبية الاحتياجات الخاصة بالصحة الإنجابية للنساء والفتيات في حالات الزفاف وحالات ما بعد الزفاف	المؤشر ٢١ (أ): معدل الوفيات النفاسية	المؤشر ٢١ (أ): معدل الوفيات النفاسية
التأثير	معدل الوفيات النفاسية هو عامل هام يستدل منه على مدى حصول المرأة على خدمات الصحة الإنجابية أثناء التزاعات وبعدها، وكذلك كمؤشر على مدى رفاهها عموماً. ويُعني حالياً المُدَفَّع ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية بهذا المؤشر، ويمكننا الرجوع إليه عند وضع خطوط الأساس والأهداف	المؤشر ٢١ (أ): معدل الوفيات النفاسية هو عامل هام يستدل منه على مدى حصول المرأة على خدمات الصحة الإنجابية أثناء التزاعات وبعدها، وكذلك كمؤشر على مدى رفاهها عموماً. ويُعني حالياً المُدَفَّع ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية بهذا المؤشر، ويمكننا الرجوع إليه عند وضع خطوط الأساس والأهداف	الف
التأثير	هناك أدلة كثيرة تؤيد الأثر التمكيني للتعليم حتى على مستوى المرحلة الابتدائية. وذلك حيث إن التعليم لا يقتصر على توفير القدرة على القراءة والكتابة فحسب، وإنما يتاح أيضاً الوصول إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية واستخدامها على نحو أكثر كفاءة	المؤشر ٢١ (ب): معدلات الالتحاق بالتعليم الابتدائي والثانوي مصنفة حسب نوع الجنس	المؤشر ٢١ (ب): معدلات الالتحاق بالتعليم الابتدائي والثانوي مصنفة حسب نوع الجنس
الهدف	تلبية احتياجات النساء والفتيات، لا سيما من الفئات الضعيفة (المشردات داخلياً، وضحايا العنف الجنسي والجنساني، والمخارجات السابقات، واللاجئات، والعائدات) في إطار عمليات الإنعاش والإغاثة وبرامج الإنعاش الاقتصادي	المؤشر ٢٢: مدى تضمن أطر التخطيط الاستراتيجي في البلدان المتأثرة من التزاعات لتحليلات وأهداف ومؤشرات وميزانيات جنسانية	المؤشر ٢٢: مدى تضمن أطر التخطيط
النتائج	هاء تُصنف حسب مستوى إدراج المسائل الجنسانية في كل من:	• التحليل • الأهداف • المؤشرات • الميزانيات	هاء تُصنف حسب مستوى إدراج المسائل الجنسانية في كل من:
النتائج	تضمن أنواع أطر التخطيط ما يلي:	• التي تقودها الأمم المتحدة: تقييم احتياجات ما بعد الزفاف، والسياسة الرراغية المشتركة، والتقييمات القطرية الموحدة، وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، والقوة الدولية لتحقيق الاستقرار، وعملية التخطيط المتكاملة للبعثات	تضمن أنواع أطر التخطيط ما يلي:
النتائج	هاء مصنفة حسب:	• الوطنية: الورقة الاستراتيجية للحد من الفقر، والخطط الوطنية للإنعاش، وبرامج العمل الوطنية	المؤشر ٢٣: نسبة التمويل المخصص والمصروف لمنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك الجماعات النسائية، المنفق على المسائل الجنسانية في البلدان المتضررة من التزاعات

مجموعة مؤشرات الجذوبي	الاعتبار/المعيار المحدد	المؤشر/المجموعة	نوع المؤشر
هاء	ويتضمن ذلك:	المؤشر ٤: التمويل الفعلي المخصص والمصروف لدعم البرامج التي تتناول برامج الإغاثة والإنعاش والسلام والأمن المراقبة للاعتبارات الجنسانية في البلدان المتضررة من التزاعات	النتائج
	<ul style="list-style-type: none"> <li>• التمويل المقدم عن طريق كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك الصناديق الخاصة من قبيل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/الصندوق الاستئماني لمكتب اتفاق الأزمات وتحقيق الانتعاش، والصندوق المركزي لواجهة الطوارئ، والصندوق الإنساني المشترك، والصناديق الاستئمانية المتعددة المانحين التي تديرها الأمم المتحدة</li> <li>• التمويل المقدم من المنظمات الدولية الأخرى والصناديق الخاصة بها، من قبيل صندوق البنك الدولي لبناء الدولة وبناء السلام، والصناديق الاستئمانية المتعددة المانحين (التي لا تديرها الأمم المتحدة)، وصك الاتحاد الأوروبي لتحقيق الاستقرار</li> <li>• التمويل المقدم من الجهات المانحة الثنائية (المستمد من منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي/لجنة المساعدة الإنمائية، إلا أنه يمكن إضافة مصادر أخرى)</li> <li>• التمويل المقدم من الحكومات الوطنية (حسبما يكون متوفراً)</li> </ul>	مصنفة حسب:	
	<ul style="list-style-type: none"> <li>• القطاع الذي يجري الاضطلاع بالنشاط فيه</li> <li>• الجهة المستفيدة (أي الحكومة الوطنية، ومنظمات المجتمع المدني، وما إلى ذلك)</li> <li>• مستوى إدراج المسائل الجنسانية (وفقاً لنظم المؤشرات الجنسانية المستخدمة<sup>(أ)</sup>)</li> </ul>		

(أ) من الأمثلة على ذلك نظام المؤشرات الجنسانية الذي يستخدمه الفريق الفرعى العامل التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والذي يأخذ القيم من صفر حتى ٣. وتسند القيمة ٣ إذا كان الغرض الرئيسي من المشروع هو النهوض بالمساواة بين الجنسين. وتسند القيمة ٢ إذا كان المشروع مصمماً ليسمح إسهاماً كبيراً في تحقيق المساواة بين الجنسين، ويشمل تحليلاً للاحتياجات المختلفة للنساء/الفتيات والرجال/الفتيان، وكان مدحباً بشكل جيد في الأنشطة والتائج. وتسند القيمة ١ إلى المشاريع التي يرد فيها صراحة ذكر المرأة في أهدافها ولكنها لا تشمل أنشطة محددة أو ميزانيات مخصصة؛ ويرد ذكر المسائل الجنسانية ولكن يجري تناولها بطريقة محدودة، ويمكن أن يكون تصميم هذه المشاريع أقل من ذلك وأن يعزز المساواة بين الجنسين أكثر من ذلك. وتسند القيمة صفر للمشاريع التي لا تذكر المرأة على وجه التحديد أو لا تتضمن أي دلائل على أن المسائل الجنسانية أخذت في الاعتبار في تصميم المشروع. وكما هو الحال بالنسبة لجميع المؤشرات، هناك خطر أن يؤدي المشروع، دون علم، إلى زيادة أو جه عدم المساواة بين الجنسين الموجودة أو تعريتها.

نوع المؤشر	المؤشر / المجموعة	الاعتيار / المعيار المحدد	المجموعات المؤشرات الجندوى
الهدف الجنساني	كفالة أن تكون المؤسسات والعمليات المعنية بالعدالة الانتقالية والمصالحة وإعادة التعمير بعد انتهاء التزام مراعية للمنظور الجنسي		
النتيجة	المؤشر ٢٥ (أ)	تتضمن أنواع الآليات ما يلي:	دار
		<ul style="list-style-type: none"> <li>• بجان تقصى الحقائق</li> <li>• برامج التعويضات</li> <li>• العدالة بين الجنسين</li> <li>• المحاكمات الجنائية</li> </ul>	
		وينبغي تقييم كل من هذه الآليات بالنظر في:	
		<ul style="list-style-type: none"> <li>• تضمن الولاية لبروكولات من أجل إدراج النساء والفتيات في العملية<sup>(ب)</sup></li> </ul>	
		<ul style="list-style-type: none"> <li>• عدد ونسبة النساء والفتيات اللاتي يحصلن على استحقاقات أو خدمات مقدمة، أو اللاتي يشاركن في العمليات الموضوعة لما بعد انتهاء التزام<sup>(ج)</sup></li> </ul>	
		<ul style="list-style-type: none"> <li>• عدد ونسبة النساء في المستويات العليا في كل آلية</li> </ul>	
النتائج	المؤشر ٢٥ (ب)	عدد ونسبة النساء	باء
		والفتيات اللاتي يحصلن على استحقاقات من خلال برامج التعويض وأنواع الاستحقاقات التي يحصلن عليها	

(ب) من قبيل: حماية الشاهدات في جلسات بجان تقصى الحقائق، ونظم التعويضات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات التي تحدث فيما يتعلق بالتراثات.

(ج) من قبيل: نسبة الضحايا الإناث اللاتي يحصلن على تعويضات ونوع التعويضات التي يحصلن عليها، ونسبة الشاهدات اللاتي يشاركن في جلسات بجان تقصى الحقائق.

نوع المؤشر/ المؤشر/المجموعة	الاعتبار/المعيار المحدد	المجموعه المؤشرات الجدوى
الهدف	أن تلبي برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وبرامج إصلاح قطاع الأمن الاحتياجات الأمنية المحددة وغيرها من الاحتياجات الخاصة بالإثاث المتخصص إلى الجهات الأمنية الفاعلة، والمخابرات السابقات، والنساء والفتيات المرتبطات بالجماعات المسلحة	أن تلبي برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وبرامج إصلاح قطاع الأمن الاحتياجات الأمنية المحددة وغيرها من الاحتياجات الخاصة بالإثاث المتخصص إلى الجهات الأمنية الفاعلة، والمخابرات السابقات، والنساء والفتيات المرتبطات بالجماعات المسلحة
المؤشر ٢٦ : عدد ونسبة الإناث من المخالفات السابقات والنساء والفتيات المختلفة من الخدمات، من قبيل:	<ul style="list-style-type: none"> <li>• الإسكان</li> <li>• الصحة الجنسية والإنجابية</li> <li>• الرعاية النفسية والاجتماعية</li> <li>• التدريب المهني</li> <li>• التعليم</li> <li>• الأغذية</li> <li>• البدلات النقدية</li> </ul>	يشير إلى نسبة المستفيدات (من المجموع) مصنفة حسب الأنواع باء يحصلن على استحقاقات من برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج